١٢٧ فيه امرأتان نص عليه احمد في احدى الروايتين والثانية وهي اشهر انه يثبت بشهادة امرأة
واحدة والرجل فيه كالمرأة ولم يذكروا هاهنا يمينا وظاهر نص احمد انه لا يفتقر الى اليمين و
انما ذكروا الروايتين في الرضاع اذا قبلنا فيه شهادة المرأة الواحدة والفرق بين هذا الباب
وباب الشاهد واليمين حيث اعتبرت اليمين هناك ان المغلب في هذا الباب هو الاخبار عن الامور
الغائبة التي لا يطلع عليها الرجال فاكتفي فيها بشهادة النساء، وفي باب الشاهد واليمين
الشهادة على امور ظاهرة يطلع عليها الرجال في الغالب فاذا انفرد بها الشاهد الواحد احتيج
الى تقويته باليمين **فصل** الطريق الثاني عشر الحكم بثلاثة رجال وذلك فيما اذا ادعى
الفقر من عرف غناه فانه لا يقبل منه الا ثلاثة شهود هذا منصوص للامام احمد وقال بعض
اصحابنا يكفي فيه شاهدان واحتج الامام احمد بحديث قبيصة بن مخارق قال تحملت
حمالة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم اسأله فقال يا قبيصة اقم عندنا حتى تاتينا الصدقة
فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل لاحد الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة
فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي
الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا
من عيش وذكر الحديث رواه مسلم واختلف اصحابنا في نص احمد هل هو عام او خاص فقال
القاضي انما هو في حل المسألة كما دل عليه الحديث واما الاعسار فيكفي فيه شاهدان وقال
الشيخ ابو محمد وقد نقل عن احمد في الاعسار ما يدل على انه لا يثبت الا بثلاثة قلنا اذا كان
في باب اخذ الزكاة وحل المسألة يعتبر العدد المذكور ففي باب دعوى الاعسار المسقط لاداء
الديون ونفقة الاقارب والزوجات اولى واحرى لتعلق حق العبد بماله وفي باب المسألة
واخذ الصدقة المقصود ان لا ياخذ ما لا يحل له فهنا لذا اعتبرت البينة لئلا يمتنع من اداء
الواجب وهنا لئلا ياخذ المحرم **فصل** الطريق الثالث عشر الحكم باربعة رجال
احرار وذلك في حد الزنا واللواط اما الزنا فبالنص والاجماع واما اللواط فقالت طائفة

هو

هو مقيس عليه في نصاب الشهادة كما هو مقيس عليه في الحد وقالت طائفة بل هو داخل في ١٢٨
مسمى الزنا لانه وطء فرج محرم وهذا لا يعرفه العرب فقال هؤلاء هو داخل في مسمى الزنا
شرعا فان الاسماء الشرعية قد تكون اعم من اللغوية وتكون اخص وقالت طائفة بل هو اولى
بالحد من الزنا فانه وطء فرج لا يستباح بحال والداعي اليه قوي فهو اولى بوجوب الحد فيكون
نصابه نصاب حد الزنا وقياس قول من لا يرى فيه الحد بل التعزير ان يكتفى فيه بشاهدين كسائر
المعاصي التي لا حد فيها وصرحت به الحنفية وهو مذهب ابي محمد بن حزم وقياس قول من جعل
حده القتل بكل حال محصنا كان او بكرا ان يكتفى فيه بشاهدين كالردة والمحاربة وهي
احدى الروايتين عن احمد واحد قولي الشافعي ومذهب مالك لكن صرحوا بان حد اللواط لا
يقبل فيه اقل من اربعة ووجه ذلك ان عقوبته عقوبة الزاني المحصن وهو الرجم بكل حال
وقد يحتج لاشتراط نصاب الزنا في حد اللواط بقوله تعالى لقوم لوط اتاتون الفاحشة
وانتم تبصرون وقال في الزنى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن
اربعة منكم وبالجملة فلا خلاف بين من اوجب عليه حد الزاني او الرجم بكل حال انه لا بد
فيه من اربع شهود او اقرار واما ابو حنيفة وابن حزم فاكتفيا فيه بشاهدين بناء على اصلهما
واما الحكم بالاقرار بهما فهل يكتفى فيه بشاهدين او لا بد من اربعة فيه قولان في مذهب مالك
والشافعي وروايتان عن احمد فمن لم يشترط الاربع قال اقامة الحد انما مستنده الى الاقرار
فالشهادة عليه والاقرار يثبت بشاهدين ومن اشترط الاربع قال الاقرار كالفعل فكما لا يكفي
في الشهادة على الفعل الا اربعة فكذلك الشهادة على القول يوضحه ان كل واحد من الفعل و
القول موجب للحد فاذا كان الفعل لا يثبت الا باربعة فالقول الموجب كذلك قال اصحاب
القول الاخر الفعل من حيث بنفسه والقول دال على الفعل الموجب فبينهما مرتبة قال
اصحاب القول الاخر لا تاثير لذلك واذا كان لا يحد الا باقرار اربع مرات فلا يحد الا بشهادة
اربع على الاقرب **فصل** واما اتيان البهيمة فان قلنا موجب الحد لم يثبت الا باربعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1